

شرح أخصر المختصرات (١٢) د. عماد السواعير

عماد السواعير

تفضل استعن بالله. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال رحمه الله فصل في الحيض لا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة ولا قبل تمام تسع واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر وغالبه ست او سبع - [00:00:00](#)

واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره هي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له - [00:00:20](#)

ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد احبتي في الله هذا هو درسنا الحادي والعشرون. من دروس شرح اخصر - [00:00:41](#)

في فقه الامام احمد رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكنا قد فرغنا ولله الحمد والمنة في درسنا الماضي عن التيمم ومسائله وكذلك مسائل تتعلق بفصل ازالة النجاسة. والمؤلف رحمه الله انتقل الى الكلام عن فصل مهم الا وهو الحيض - [00:00:57](#)

قال رحمه الله فصل في الحيض والحيض احبتي في الله هو دم طبيعة وجبلة دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة - [00:01:21](#)

ويترتب على اعتياده احكام فقهية مهمة تتعلق بصلات هذه المرأة وصومها مهارتها وغشيان زوجها لها وغير ذلك ولعل هذا الفصل ايها الاحبة الكرام من الفصول التي تقصر عندها همم طلبة العلم والله المستعان - [00:01:41](#)

اما حياء او انا فتى او غير ذلك من الموانع التي تصد طالب العلم المتزوج الذي سيسأل يوم القيامة عن استقامة زوجته صلاتها وغير ذلك فما قيمة حيائك وانا فتك من تعلم احكام الحيض والنفاس وغيرها من الطهارات - [00:02:06](#)

اه ان كنت ستسأل يوم القيامة وستكون من المفرطين وانا لله وانا اليه راجعون. لذلك احبتي في الله هذا الفصل وهو فصل الحيض من الفصول المهمة التي ينبغي على طالب العلم ان يضبطها ضبطا حسنا - [00:02:32](#)

وقلت احسن الله اليكم. الحيض هو دم طبيعة وجبلة يعتاد الانثى في اوقات معلومة يترتب على اعتياده جملة من الاحكام الفقهية المتعلقة بالصلاة والصيام وغير ذلك ذكر المؤلف احبتي في الله في هذا الفصل جملة من الاحكام - [00:02:47](#)

والمسائل المتعلقة بالحيض حديثه عن اقل الحيض واكثره وحده اعني السن وكذلك احبتي في الله كلامه عن ما يحل للمرأة وما يحرم عليها الى غير ذلك من الاحكام التي يتكلم عنها الفقهاء في معرض حديث - [00:03:13](#)

عن الحيض. المؤلف رحمه الله بدأ احبتي في الله بذكر اه مسألة تتعلق بالدماء التي لا تعد حيضا هذا الفصل عقده المؤلف للحديث عن احكام الحيض والاستحاضة والنفاس. وتكلم الحيض عن جملة من المسائل منها الدماء التي لا تعد حيضا مدة الحيض وما يحرم على الحائض الى غير ذلك - [00:03:41](#)

قال رحمه الله لا حيض مع حمل يتكلم المؤلف هنا احبتي في الله عن ان المرأة ان كانت حاملة فخرج منها دم فان هذا الدم لا يعد دم حيض المرأة الحامل ايها الاحبة الكرام - [00:04:09](#)

لو خرج منها دم فان هذا الدماء يعد دم فساد وحكمه حينئذ حكم الاستحاضة وحكمه حينئذ حكم الاستحاضة يترتب على المرأة الحامل ان خرج منها دم احكام المرأة المستحاضة المؤلف نفى - [00:04:36](#)

وجود الحيض اثناء الحمل لاحظوا يستخدم لها النافي للجنس. قال لها حيضة مع حمل والمؤلف ايها الاحبة الكرام وغيره انما بنوا ذلك على دليل صحيح وهو حديث ابي سعيد الخدري ايها الاحبة الكرام عند ابي داود وغيره - [00:05:06](#)

في قصة سبايا او طاس في قصة سبايا او طاس ازمة او طاس معروفة. ايها الاحبة الكرام وقد عاد المسلمون بسبايا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع قال لا توطأ - [00:05:29](#)

حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة. اخرج ابو داود هذا الحديث ايها الاحبة الكرام مفهومه مفهومه ان الحامل لا تحيض من اين جاء هذا المفهوم؟ النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:54](#) يقول لا توطأ حامل حتى تضع المرأة هذه المسببة لا يحل للرجل الذي صارت ملكا عنده لا يحل له وطؤها ان كانت حاملا حتى تضع حملها. لم؟ لانها بوضعها حملها - [00:06:29](#)

استبرأت الرحم ايها الاحبة الكرام وحلها حل زوجها او لمالكها يضع يطأها اما ان لم تكن حاملا فكانت حائلا يعني غير الحامل يا اخواني جعل النبي عليه الصلاة والسلام جعل النبي - [00:06:46](#) عليه الصلاة والسلام العلم براءة الرحم عندها عند هذه الحائل هو الحيض هو الحيض فدل الحديث على ان الحامل لا تحيض وانه لا يجتمع حمل وحيض اذ لو اجتمعا لو اجتمع ايها الاحبة الكرام - [00:07:11](#)

لكان نزول الحيض دليل او كان نزول الحيض دليلا على براءة الرحم لكن النبي عليه الصلاة والسلام ماذا جعل براءة لرحم الحامل يا اخواني هذا الوضع اما غير الحامل - [00:07:39](#) العلماء استنبطوا من هذا الحديث قالوا لو كان يجتمعان ما كان في نزول او لو كانا يجتمعان اي الحمل والحيض لكان نزول الدم دليلا على براءة الرحم لكنه لم يجعل ذلك - [00:08:00](#)

انما جعل الوضع اي الولادة والدليل على براءة الرحمه ايضا احبتي في الله استدلووا باثر عائشة رضي الله تعالى عنها استدلووا باثر عائشة رضي الله تعالى عنها الذي رواه الدارمي - [00:08:24](#) قال الحبل لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي الحبل لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي هذا الاثر رواه الدارمي عن عائشة رضي الله تعالى عنها الحب لهذا تحيض - [00:08:44](#)

سلمكم الرحمن فاذا رأت الدم فلتغتسل وتصلي هذا صريح كما ترون على ان المرأة الحبل اي الحامل لا تحيض وهذا دليل قول المؤلف رحمه الله مع حديث سبايا او طاس حديث ابي سعيد - [00:09:15](#) يا حيض مع حمل اذا هذه المسألة الاولى التي تكلم عنها المؤلف رحمه الله عن الدماء التي لا تعد حيضا ثم انتقل الى الكلام عن المسائل المتعلقة بمتى تحيض المرأة؟ ما هو السن - [00:09:35](#)

التي اذا نزلت الدماء على المرأة فانها فانها تكون دماء حيض احبتي في الله فقال رحمه الله ولا بعد خمسين سنة اي معنى الجملة يا اخواني اي لا حيض بعد خمسين سنة - [00:09:53](#) هنا لا يزال يتكلم عن الدماء التي لا تعد حيضا وقال ولا بعد خمسين سنة اي اذا خرج الدم من المرأة التي جاوزت الخمسين فهو دم استحاضة لا دم حيض - [00:10:15](#)

تم ازدحاضة دم حيض اولاد محيض وهذا ايها الاحبة الكرام من مفردات المذهب من مفردات المذهب قالوا المرأة بعد الخمسين فلا تحيض لا تحيط ودليلهم على هذا احبتي في الله - [00:10:34](#) دليلهم على هذا الحد ان الحيض ينتهي بعد سن خمسين سنة فاذا تمت المرأة خمسين سنة احبتي في الله فان ما يخرج منها لا يعد دم حيض وبالتالي لا يخرج لا تأخذ احكاما - [00:10:59](#)

الحائض وانما تأخذ احكام المستعاضة. اذا فرغت من الخمسين سنة ودخلت في الحادي والخمسين احبتي في الله دليلهم على هذا ما ذكره الامام احمد ما ذكره الامام احمد رحمه الله - [00:11:20](#) تعالى عن عائشة قال ان قالت عائشة وهو مذكور وليس مسندا ايها الاحبة الكرام ما ذكره لذلك قلت ما ذكره احمد عن عائشة انها قالت اذا بلغت اذا بلغت المرأة - [00:11:44](#)

خمسين سنة خرجت من حد الحيض خرجت من حد الحيض وللفادة قال الامام الالباني رحمه الله في الارواء قال لم اقف عليه

مسندا لم اقف عليه لكن هذا دليل ما ذكره - [00:12:10](#)

المؤلف رحمه الله هذا هو دليل ما ذكره المؤلف رحمه الله ما يحكى لنقل ويذكر عن عائشة انها قالت ما يحكى عن عائشة انها قالت لا او قالت اذا بلغت خمسين سنة - [00:12:31](#)

خرجت من حد الحيض خرجت من حد الحائط هذا احبتي في الله دليل قوله ولا بعد خمسين سنة وهذا ذكر الاكثر ثم انتقل فقال ولا قبل تمام تسع سنين ولا قبل - [00:12:57](#)

تمام تسع سنين ولا قبل تسع سنين ذكر المؤلف ايها الاحبة الكرام ان السن التي الذي اذا بلغته المرأة فخرج منها الدم فيعد حيضاء فان خرج منها دم قبل هذا السن فلا يعد حيضا - [00:13:19](#)

وهو التسع سنوات. قال تمام التسع سنين وقبل اكmalها للتسع سنين المرأة اذا خرج منها دم فان هذا الدم احبتي في الله يعد دم استحاضة لا دم حيض يعد دم استحاضة لا دم احد - [00:13:46](#)

وايضا احبتي في الله يدل على هذه المسألة التي ذكرها المؤلف رحمه الله حديث عن عائشة معلقا عند الترمذي والبيهقي حديث عن عائشة معلقة عند الترمذي والبيهقي قالت رضي الله تعالى عنها - [00:14:11](#)

اذا بلغت المرأة تسعة سنين فهي امرأة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة وهذا ايضا رواه ابو يعلى القاضي عن ابن عمر اذا اتى على الجارية اذا اتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة - [00:14:40](#)

فهي امرأة هذا يروى ايها الاحبة الكرام لكن كما قلت اثر عائشة وقوفا عفوا معلقا موقوفا اذا بلغت المرأة تسع سنين فهي امرأة اين وصلت الى هذا السن؟ فهي تأخذ احكام المرأة - [00:15:16](#)

فيما يتعلق بالحيض فيما يتعلق بالحيض ثم احبتي في الله بعد ان تكلم المؤلف يا طلبة العلم عن الدماء التي لا تعد دماء حيض فذكر منها ثلاثة الدم الذي يكون اثناء الحمل - [00:15:39](#)

والدم الذي بعد الخمسين والدم الذي قبل تمام تسع سنين هذا لا يعد دم حيضا انتقل المؤلف يا طلبة العلم الى الحديث عن مدة الحيض مدة الحيض فقال رحمه الله - [00:15:58](#)

واقله يوم وليلة واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ذكر المؤلف في هذه الجملة ايها الاحبة الكرام اقل الحيض واكثره ذكر مدة الحيض التي هي اقل الحيض واكثر الحيض تبين رحمه الله ان اقل الحيض ان اقل مدة الحيض يوم وليلة - [00:16:18](#)

يوم وليلة. هذا ما ذكره ايها الاحبة الكرام المؤلف وقال رحمه الله يوم وليلة. ومعنى يوم وليلة احبتي في الله يعني اربع وعشرون ساعة اربع وعشرون ساعة فلا يكون الحيض اقل من ذلك - [00:16:55](#)

بمعنى المرأة اقل مدة تأخذ فيها احكام الحيض اربع وعشرون ساعة يسوغ لها ان تأخذ الاحكام في النهار فقط مثلا او في الليل دون النهار هذا معنى قوله يوم وليلة. اي لابد ان ان يتم عليها اربع وعشرون ساعة - [00:17:17](#)

في حيضها والاحكام المترتبة على الحيض. فلا تنظر الى الدماء مثلا الخارجة بعد ست ساعات او تسع ساعات على ان هدم استعاضة لا تأخذ احكام الحيض احبتي في الله هذا المذهب طبعنا نحن نتكلم - [00:17:43](#)

على المذهب وبيّن ان اكثر مدة يبقى فيها الحيض وتبقى المرأة تعد الاحكام او تبقى المرأة تعد الدم الخارج منها دم حيض. فتبقى تاركة للصلاة والصوم مدة خمسة عشر يوما هذا اكثر - [00:18:02](#)

مدة يصل اليها الحيض هذه اكثر مدة يصل اليها الحيض والدليل ايها الاحبة الكرام على اقل آآ مدة واكثرها على اقل المدة واكثرها اثر عن علي رضي الله تعالى عنه - [00:18:25](#)

اثر عن علي رضي الله تعالى عنه ذكره ابن قدامة في المغني اثر عن علي رضي الله تعالى عنه ذكره ابن قدامة المغني فقال ما زاد على خمسة عشر استحاضة - [00:18:46](#)

واقبل الحيض يوم وليلة ما زاد على خمسة عشر قال استحاضة واقبل الحيض يوم وليلة اذا هذا الاثر عن علي يا كرام يبين مدة اقل الحيض واكثره ما زاد على خمسة عشر اذا اكثره خمسة عشر - [00:19:08](#)

قال استحاضة يعني المرأة اذا ضل الدم ينزل مدة خمسة عشر فهي تأخذ احكام الحيض ان زاد فلا يعد حيضا. هذا المذهب واقله يوم
وليلة يقول علي ايضا ايها الاحبة الكرام يستدلون - [00:19:35](#)
الحنابلة وغيرهم فيما رواه الدارقطني عن عطاء قال رأيت من تحيض يوما هذا دليل على ان اقل الحيض يوما اربعا اربع وعشرون
ساعة ثم احبتي في الله ذكر المؤلف غالبا المدة الزمنية للحيض - [00:19:56](#)
تنبه واعطاك اقل مدة يمكن ان تتحيض فيها المرأة وذكر لك اكثر مدة تتحيض فيها المرأة ثم قال وغالبه اي غالب الحيض ست او
سبع اي ست ايام او سبع ايام - [00:20:28](#)
ذكر المؤلف رحمه الله يا كرام ان غالب النساء يتحيزن ستة ايام او سبعة ذكر رحمه الله ان عادة غالب النساء ستة او ستة ايام او
سبع ايام او سبعة ايام - [00:20:49](#)
والدليل على هذا ايها الاحبة الكرام على هذا الغالب حديث حنة عند احمد الحمد لله عند احمد والله اصلحوا بالكم حديث حملة عند
احمد وابي داود والترمذي قال النبي عليه الصلاة والسلام تحيضي - [00:21:12](#)
في علم الله ستة ايام او سبعة تحية ضي في علم الله ستة ايام او سبعة هذا حديث حمدة عند احمد وابي داود والترمذي وغيرهم
هذا هو دليل ما قاله المؤلف - [00:21:41](#)
وغالبه ست او سبع يعني ستة ايام او سبعة ايام ثم انتقل احبتي في الله انتقل الى الكلام عن الطهر انتقل رحمه الله الى الكلام عن
الطهر ما هي اقل مدة للطهر - [00:22:01](#)
تبقاها المرأة طاهرة الطور الذي يكون بين الحيضتين ايها الاحبة الكرام قال رحمه الله واقل طهر بين حيضتين ثلاثة واقل طهر بين
حيضتين ثلاثة عشر المؤلف ايها الاحبة الكرام يبين ان اقل الطهر - [00:22:28](#)
بين الحيضتين يكون ثلاثة عشر يوما يكون ثلاثة عشر يوما. وبالتالي يا كرام لا يمكن عندهم ان تطهر المرأة اقل من ذلك ان يكون
يعني مدة الطهر اقل من ذلك - [00:22:56](#)
هذي اقل مدة تمكثها المرأة طاهرة فان جاءها اقل من ذلك فلا عبرة به دليلهم احبتي في الله حديث علي المشهور جدا في قصة
المرأة التي جاءته وقد طلقها زوجها - [00:23:16](#)
جاءت امرأة الى علي رضي الله تعالى عنه وقد طلقها زوجها فزعمت انها حاضت في شهر ثلاث حيض ولماذا تزعم ذلك يا كرام يعني
ان لا حق لزوجها في مراجعتها - [00:23:42](#)
طلقها زوجها والزوج له ارجاع زوجته دون اذنها في مدة العدة يا كرام وعدة المرأة ثلاثة قروء ثلاثة لان هذه المرأة تزعم انها ايش
حاضت في شهر ثلاث حيط يعني انتهت عدتها - [00:24:07](#)
فقال علي لشريح القاضي المشهور ايها الاحبة الكرام التابعي قال قل فيها يعني هات رأيك فقال شريح ان جاءت ببينة من بطانة اهلها
ممن يرضى دينه وامانته ان جاءت ببينة - [00:24:32](#)
من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته فشهد بذلك والا فهي كاذبة والا فهي كاذبة فقال علي قالون قالون اي جيد بالرومية جيد
بالرومية هذا الاثر ايها الاحبة الكرام الذي اخرج به البيهقي والدارمي - [00:24:56](#)
استدل به الحنابلة وغيرهم على ان الطهر يكون مدته يعني يكون ثلاثة عشر هذه المرأة زعمت انها حاضت في تالين في شهر ثلاث
اشهر قال اذا جاءت ببينة من بطانة اهلها يعني من يشهد - [00:25:28](#)
من اهلها على ذلك لا يقبل قال العلماء ابولو الشهادة دليل على وجود مثل هذا الامر دليل على وجود مثل هذا الامر ان المرأة تحيض
في شهر واحد ثلاث حيض - [00:25:50](#)
وقوله والا فهي كاذبة هذا دليل على ان هذا امر نادر لكنه يقع لكن بقي سؤال طب ما علاقة هذا بالثلاثة عشر؟ من اين جاءت الثلاثة
عشر يا كرام القول بان الاقل الحيض يوم وليلة - [00:26:09](#)
فنقول حاضت في يوم وليلة ثم طهرت وكان طولها وكان طهرها ثلاثة عشر ثلاثة عشر وهذا اقل الطهر ثم حاضت ثم طهرت ثلاثة عشر

يوما حاضت يوما ثم طهرت ثلاثة عشر يوما ثم حاضت - [00:26:27](#)

الان بعد انتهاء حيض هذا الاخير وهو يوم واحد كم يوما اجتمع عندها يا كرام؟ احسبوا عندكم يا طلبة العلم واحد زائد ثلاثة عشر
الظهر الاول زائر حيض يوم وليلة يوم - [00:26:58](#)

يعني واحد زائد ثلاثة عشر زائد واحد زائد ثلاثة عشر طهر زائد واحد يكون المجموع يا طلبة العلم يكون المجموع تسعة وعشرين
يوما وهذا الشهر هذا الشهر تكون المرأة نعم - [00:27:20](#)

حاضت ثلاث حيض اليوم الاول ثم طهرت ثلاثة عشر يوما اربعة عشر يوم المجموع. ثم حاضت يوما فصار المجموع خمسة عشر ثم
طهرت ثلاثة عشر يوما احبتي في الله فالمجموع ثمان وعشرين ثم حاضت تسعا وعشرين. الان مع انتهاء الشهر - [00:27:39](#)

انتهت عدتها انتهت عدتها واضح يا اخواني المسألة المسألة تحتاج الى شيه من الحساب واضحة احسن الله اليكم شيخ نعم وشيخنا
يعني ليس العبرة هنا اقل الطهر يعني ثلاثة عشر يوما انه شيخنا يعني حاضت سبعتاش يوم وتبقي من شهر - [00:28:02](#)

يعني ليس هيكل ليس هكذا الحساب. لا احسن الله لا واحسن الله اليك. لا تأتي الحيض كل شهر مرة شيه في الثلاثين يوم وليلة
وتنظر تسعة وعشرين مثلا لان المرأة تنتهي عدتها ليس بحيض واحد يا ابا علي. وانما بثلاثة قروء. اليس كذلك - [00:28:30](#)

بلا شيخنا بلى. نعم اذا هذا الاثر احسن الله اليكم استدل به الحنابلة على ان اقل مدة الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر ثم قال رحمه
الله ولا حد لاكثره اي قد تبقى المرأة طاهرة - [00:28:53](#)

عمرها كلها وقد يستمد ويتناول فلا حد زمني لاكثر الطهر الذي نقول بعده مثلا المرأة هنا يجب عليك ان تحيض نقول لا قد تبقى
المرأة ولا تعيط مدة زمنية طويلة - [00:29:19](#)

نعم احسن الله اليك يا نختم اه جملتين تفضل يا سامر نعم. قال رحمه الله وحرمة عليها فعل صلاة وصوم ويلزمها قضاؤه. ويجب
بوطنها في الفرز دينار او قال رحمه الله وحرمة عليها فعل صلاة وصوم - [00:29:38](#)

انتقل المؤلف رحمه الله الى الاشياء التي تحرم على الحائض الى ذكر الاشياء التي تحرم على الحائض ما يحرم على الحائض ذكر اولها
ايها الاحبة الكرام الصلاة ثم الصوم ثم قال ويلزمها قضاؤه - [00:30:01](#)

اما حرمة الصلاة عليها والصوم فديله احبتي في الله قوله عليه الصلاة والسلام في المتفق عليه ليست احداكن اذا حاضت لم تصلي
ولم تصم ليست احداكن اذا حاضت لم تصل ولم تصم - [00:30:22](#)

هذا الحديث في المتفق علي وهذا الحديث احبتي في الله في المتفق وكذلك سلمكم الرحمن في حديث حملة ايضا التي قال لها
النبي عليه الصلاة والسلام اذا اقبلت حيضتك فداعي الصلاة - [00:30:50](#)

اذا اقبلت حي الصلاة هذا حديث ايها الاحبة الكرام حملة فيه دليل على ان المرأة اذا اقبلت حيضتها فانها لا تصلي فانها لا تصلي.
والحديث الاول فيه دليل الصلاة والصيام على ان المرأة - [00:31:11](#)

لا تصوموا ولا نصلي وهذا الحديث كما قلت لكم ايها الاحبة الكرام آآ في المتفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال ليست اذا حاضت لم تصلي - [00:31:36](#)

ولم تصم. كذلك قوله رحمه الله ويلزمه ويلزمها قضاؤه. اي يلزم المرأة الحائض ان تقضي الايام التي افطرتها من نهار رمضان بسبب
حيضها يلزم المرأة التي افطرت بسبب الحيض يلزمها القضاء. قضاء الصيام لا قضاء الصلاة - [00:31:54](#)

اذا قوله قضاؤه الهاء تعود على ماذا يا كرام تعود على الصوم لا على الصوم والصلاة والدليل على هذا احبتي في الله حديث امنا
عائشة رضي الله تعالى عنها لما جاءتها المرأة - [00:32:28](#)

فسألتها ما بال المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت لها عائشة رضي الله تعالى عنها احرورية انت قالت المرأة لست
بحرورية لكني اسأل فقالت اي عائشة وهنا الشاهد يا كرام. كنا - [00:32:50](#)

نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا نحيض على عهد رسول صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة - [00:33:09](#)

اذن هذا الحديث ايها الاحبة الكرام فيه دليل لما ذكره المؤلف من ان المرأة الحائض يلزمها قضاء الايام التي افطرتها بسبب حيضها. اذا خلاصة ما يحرم على المرأة مما ذكره الى الان انه يحرم عليها فعل الصلاة الدليل على ذلك كما قلت لكم حديث ابي سعيد اليست اذا حاضت لم تصلي ولم - [00:33:38](#)

تصوم وكذلك حديث حمنة وكذلك حديث وهو ايضا ايها الاحبة الكرام في المتفق عليه حديث حملة في المتفق عليه التي قال لها النبي عليه الصلاة والسلام فاذا اقبلت حيضتك فدع الصلاة. حديث حملة في المتفق عليه ودليل - [00:34:04](#)

لزومها القضاء حديث عائشة رضي الله تعالى عنها كذلك في المتفق عليه حينما قالت فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة اكتفي بهذا القدر ايها الاحبة الكرام سائل الرب جل في علاه ان ينفعنا واياكم - [00:34:28](#)

ما سمعنا انه لي ذلك والقادر عليه والحمد لله رب العالمين - [00:34:47](#)